القضاء العسكري نورومبورغ بين متطلبات تحقيق العدالة الجنائية وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي

Noromburg military justice between the requirements for criminal justice and the development of the norms of international criminal law

ط.د/حمزة زواق*

مخبر القانون والأمن الإنساني –جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

h.zaouak@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2022/03/01 تاريخ القبول للنشر: 2022/05/22 تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص: يعالج مضامين هذا البحث العدالة المترتبة عن جرائم الحرب العالمية الثانية ، وهي مرحلة إعتبرها البعض بالغة الأهمية فيما يتعلق بتطوير مفهوم العدالة الجنائية الدولية ، إذ شهدت هذه المرحلة إنشاء قضاء عسكري كان له الفضل بطريقة أو بأخرى في التطور الملموس للقانون الدولي الجنائي ومصدر إلهام للمجتمع الدولي للتفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي مستقل والذي تمثل في القضاء العسكري لنورومبورغ وطوكيو واللذان أنشئا عقب إنتهاء الحرب العالمية الثاني ، على أن تستقر الدراسة البحثية المقدمة من طرفنا على دراسة حالة القضاء العسكري لنورومبورغ

الكلمات المفتاحية: القضاء الدولي الجنائي ، نورومبورغ ، جرائم الحرب ، العدالة الجنائية الدولية ، مجرمي الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية ، المسؤولية الجنائية الفردية.

Abstract *This research focuses on the implications of justice for crimes committed during the Second World War, a phase that some considered the most important in the development of the concept of international criminal justice.*

This phase saw the establishment of a military judicial system which, in one way or another, contributed to the development of the concreteness of international criminal law and inspired the international community to consider the creation of a system independent international criminal judiciary, represented by the military jurisdictions of Nuremberg and Tokyo and which were established after the end of the Second World War, provided that the research study that we present is based on the case study of justice Nuremberg military

Key words: *International criminal justice, Nuremberg, War crimes, The international criminal justice, war criminals, crimes against humanity, Individual Criminal Responsibility.*

* المؤلف المرسل.

1.مقدّمة:

تظافرت الجهود الدولية في الجانب الفقهي، والإتفاقيات، والتصريحات الدولية لتنظيم العمل الحربي وتجريم الأفعال التي تعد إنتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ، غير أن تلك الجهود لم تحقق المأمول ، فكان لابد من الإنتظار حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي ساهمت إلى حد ما في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية وإجراء محاكمات دولية من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا " غليوم الثاني " وكبار مجرمي تلك الحرب ، والتي رغم فشلها بسبب إعتبارات سياسية طالتها إلا أنها باتت تمثل اللبنة الأولى في تطوير الفقه الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي على حد سواء .

ورغم مانتج عن الحرب العالمية الثانية من مآسي وانتهاكات للقوانين والأعراف الإنسانية إلا أنها كانت تمثل الدافع الأساسي لتفكير الدول في إيجاد طرق فعالة لمعاقبة مرتكبي تلك تلك الإنتهاكات فكان نتاج ذلك ميلاد قضاء عسكري مزدوج نورومبورغ وطوكيو سنكتفي بدراسة الأول منه .

ولعل من أبرز الأسباب التي عجلت بقيام القضاء العسكري نورومبورع إنما تتجلى في فشل عصبة الأمم في إحلال السلام العالمي بعد الحرب الحرب العالمية الأولى واستمرار الحروب والنزاعات ، والتي كان أشدها وطأة على الإنسانية والبشرية جمعاء جرائم النازية الألمانية وحلفائها من دول المحور .

وعلى أساس إعتبار محاكمات الحرب العالمية الثانية - وعلى وجه أدق محور الدراسة القضاء العسكري لنورومبورع - بمثابة السابقة الأولى ومصدر إلهام للمجتمع الدولي للتفكير في محاولة إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل يكون هدفه ومبتغاه تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بما يتماشى وتحقيق العدالة الجنائية الدولية

بناءا على ماسبق فإن إشكالية البحث تدور مضامينها حول : " مدى مساهمة ونجاح القضاء العسكري لنورومبورع في إحداث الموازنة بين إقامة العدالة الجنائية الدولية وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي لغرض إقامة قضاء دولي جنائي مستقل "

إجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسب للوقوف بالتحليل على السوابق التاريخية ذات صلة بمحاور البحث محل الدراسة وعلاقتها بالمحاكمات الجنائية الدولية العادلة وتطوبر قواعد القانون الدولي الجنائي الدولي على حد سواء .

تأسيسا على ما سبق ، فإن الدراسة تقتضي تفصيلها إلى محورين أساسين :

المحورالأول : الإطار المفاهيمي للقضاء العسكري نورومبورغ المنشأ بعد الحرب العالمية الثانية.

المحورالثاني : القضاء العسكري لنورومبورغ بين واقع العدالة وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي الدولي .

2. الإطار المفاهيمي للقضاء العسكري نوروميورغ المنشأ بعد الحرب العالمية الثانية

يمثل القضاء العسكري نوروميورغ مرحلة حاسمة في بناء القضاء الدولي الجنائي ، وأهميته تكمن في الأثر الذي تركه والأسس والمبادئ التي قورنت به كل المحاولات اللاحقة لتطوير هذا القضاء .

ودراسة هذا القضاء يستدعي منا البحث في إنشـــائه ، وصولا إلى دراسة مختلف جوانب نظامه الأساسي

1.2 إنشاء القضاء العسكري نوروميورغ:

تم إنشاء القضاء العسكري نوروميورغ بموجب إتفاق لندن الموقع في 1945/08/08 بعد تبني مشروع إتفاق دولي تقدم به القاضي الأمريكي روبرت جاكسون في 1945/06/30 الموفد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية للتفاوض مع حكومات الدول الأخرى بعد التوقيع على وثيقة إستسلام ألمانيا في 1945/05/08 واستلام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا للسلطة في ألمانيا (عوض، 1965) .

وأهم ماميز مشروع جاكسون هو:

1- إستبعاده لمبدأ حصانة الرؤساء
2- أن أوامر الرئيس لا تعفي منفذيها من المسؤولية
3- أن المحكمة لها السلطة التقديرية في التذرع بأمر الرئيس في الدفاع من جانب المتهم .

على إثر هذا التقرير تم التوقيع على إتفاقية لندن في 1945/08/08 التي نصت في مادتها الأولى على إنشاء قضاء عسكري لمحاكمة مجرمي الحرب (المخزومي، 2008)

وفي نظرنا فإن المقدمات الأولى لإنشاء القضاء العسكري نوروميورغ هي سابقة نوعية في محاولة لتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من خلال تصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف من ناحية ، ومن ناحية أخرى بداية بروز ملامح العدالة الجنائية الدولية من خلال إلغاء مبدأ حصانة الرؤساء واعتبار الرئيس والمرؤوس مشتركين في المسؤولية الجنائية عن أفعالهم على حد سواء .

زيادة على ذلك فإن الأسس الرئيسية التي قام عليها القضاء العسكري نوروميورغ إنما تتجلى في تكريس حياد واستقلالية قضائها في المادة الثامنة من نظامه الأساسي ، التي منحت هذا القضاء السلطة في تخفيف العقاب من عدمه على المرؤوس فيما تعلق بالأوامر الصادرة إليه من رئيسه ، الأمر الذي من شأنه دحض الشكوك حول مصداقية وعدالة هذا القضاء .

2.2 دراسة النظام الأساسي للقضاء العسكري نوروميورغ:

إن أهم مايميز القضاء العسكري لنوروميورغ هو السرعة في معالجة القضايا المطروحة أمامه باعتباره قضاء غير مقيد بالإختصاص المكاني ولا الإختصاص النوعي للجرائم بل هو قضاء له واسع النظر في الجرائم المرتكبة من قبل القادة العسكريين أو جنودهم مادامت أنها مخالفة لقوانين الحرب وعاداتها (1946, p. p15)

ويتشكل هذا القضاء من أربعة قضاة من الدول الأربعة المنتصرة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا والإتحاد السوفياتي ، وقاضي إحتياطي لكل منهم، وأحكامه تصدر بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حال تساوي الأصوات (هيكل، 2006).

وينظر القضاء العسكري لنورومبورغ في الجرائم ضد السلام أو العدوان ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والإشتراك في وضع أو تنفيذ مخطط عام أو مؤامرة لارتكاب أي من هذه الجرائم ، ولايعفى من المسؤولية الجنائية من إرتكب أيا من تلك الأفعال أيا كان ومهما علت منزلته .

وقد يخفف هذا القضاء العقاب في حق من يثبت تلقيه أوامر من رئيسه الأعلى لارتكاب تلك الجرائم على أن لاتعفيه الأعذار من العقاب إذا رأت هيئة المحكمة لزاما لذلك (الفار، 1999)

وإضافة إلى محاكمة الأشخاص الطبيعية فقد أعطت اللائحة الحق لهذا القضاء في محاكمة المنظمات التي كانت تحكم سيطرتها على الرايخ الألماني ، واعتبرها منظمات إجرامية (سليمان، 1992).

ولهذا القضاء القدرة على محاكمة أي متهم غيابيا إذا إقتضى تحقيق العدالة ذلك ، أما ماتعلق بتحديد القواعد الخاصة بالإجراءات فقد تركت اللائحة للقضاء العسكري الحرية في ذلك على أن لا تتعارض مع نصوص اللائحة . (البقيرات، 2005، صفحة 172)

ولم يطبق القضاء العسكري لنورومبورغ قواعد الإختصاص الشخصي (قانون جنسية المتهم) ولم يطبق أيضا قواعد الإختصاص الإقليمي (قانون مكان إرتكاب الجريمة) ، وإنما إكتفى بتطبيق القياس فطبق القواعد العامة للقانون الدولي حسب نص المادة 28 من ميثاق القضاء العسكري لنورومبورغ . (البقيرات، 2005، صفحة 172)

بالنسبة للعقوبات فقد أكدت لائحة القضاء العسكري لنورومبورغ إلى ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة من القضاء العسكري واعتبارها نهائية غير قابلة للطعن ، أما العقوبات فقد نصت اللائحة على عقوبة الإعدام مع جواز أخذ القضاء العسكري بعقوبـــات تكميلية أخرى تراها المحكمة مناسبة . (الشكري، 2008، صفحة 33)

ما نستبينه من نظام العقوبات لدى القضاء العسكري نورومبورغ هو بناء الأحكام على إثباتات ودلائل قانونية قبل إصدارها والنطق بها ، زيادة على ذلك إشتمالها على تنوع العقوبات بتنوع المراكز القانونية للمتهمين المخاطبين بها ، مايؤكد صياغة هذا القضاء لمبدأين أساسيين هما :

- الحق في المحاكمة العادلة
- تكريس السلطة التقديرية الكاملة للقاضي في إصدار العقوبات المناسبة في حق المتهمين الماثلين أمامه وتجريده من التبعية والضغوطات على اختلاف أنماطها وأشكالها .

وفي نظرنا فإن هذين المبدأين يعدان من المشتملات الأساسية للعدالة الجنائية .

واستغرقت المحاكمات التي باشرها القضاء العسكري لنورومبورغ حوالي سنة تقريبا (1945-1946) عقدت فيها مئات الجلسات واستمعت لعديد المتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق ، وأصدرت العديد من

الأحكام ، وأوقفت الإجراءات في حق أحد المتهمين بسبب تدهور حالته الصحية والعقلية ، وأصبغت الصفة الإجرامية على أربعة من المنظمات النازية السبعة .

وبحسب رأينا ما يعاب على تلك المحاكمات أنها أجريت في مدة زمنية قصيرة قد لا تكفي لمحاكمة الآلة النازية التدميرية التي عمرت بجرائمها لسنوات طوال .

إن ناتج قصر زمن المحاكمة في نظرنا الذي أجراها القضاء العسكري نورومبورغ يحوي عديد الجوانب السلبية نوردها في الآتي :

- 403 جلسات أجراها القضاء العسكري لنورومبورغ في ظرف سنة واحدة إستمع فيها لأقوال المتهمين والشهود ، وفحص آلاف الوثائق ، وهذا يعكس العشوائية في مسك ومعالجة املفات المطروحة في تلك المحاكمات بالنظر لحجم الجرائم الدولية المرتكبة ، فكان يتوجب حسب إعتقادنا على القائمين بتنظيم تلك المحاكمات أن يراعو الجانب الزمني لأهميته البالغة في المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية .

في نظرنا أن قصر مدة المحاكمات أنتج لنا في النهاية ضعف الأحكام الصادرة عن القضاء العسكري لنورومبورغ والتي لاتعكس نية القائمين عليها في إنصاف ضحايا الحرب وتعويضهم عن الخسائر البشرية التي ألحقتهم.

3. القضاء العسكري لنورومبورغ بين و اقع العدالة وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي الدولي

من الثابت دوليا وفقهيا أن القضاء العسكري لنورومبورغ شكل منعطفا تاريخيا في القانون الدولي الإتفاقي عامة ، ومنظومة القانون الدولي الجزائي خاصة ، ونستعرض أهم تداعيات القضاء العسكري لنورومبورغ بشقيه الإيجابي والسلبي ،

1.3 مكاسب القضاء العسكري لنورومبورغ:

مما لا شك فيه أن محاكمات الحرب العالمية الثانية لاسيما تلك التي أجراها القضاء العسكري لنورومبورغ تعد قفزة حضارية وقانونية في مجال القانون الدولي الجنائي ، فهو يعد سابقة قضائية يهتدى بها عندما تتعرض القيم والمبادئ الدولية والإنسانية المستقرة للخطر .

إن الإيجابيات القانونية المحققة من القضاء العسكري لنورومبورغ لا تلغي سلبياته التطبيقية التي نفذت باسم القانون والعدالة للإقتصاص من مجرمي الحرب

إن نظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ أدى إلى نتائج إيجابية ساهمت إلى التكامل بالعمل بمنظومة القانون الدولي الجزائي ، فمن بين أهم المبادئ القانونية التي كرسها نظام هذا القضاء والمقتبسة في الأصل من المبادئ العامة الجنائية والمستقرة في القانون الجنائي الوطني إنما نوردها في الآتي :

- إنكار الحصانة الدبلوماسية حال إرتكاب الجريمة الدولية حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ على أن " المركز الرسمي للمتهمين سواءا باعتبارهم رؤساء

دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين لايعد عذرا معفيا لهم من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقاب " (حميد، 2008، صفحة 215)

ومفاد هذه المادة أنه لايجوز للمتهم التذرع بكونه من أصحاب الحصانة الدبلوماسية التي تعفيه من الخضوع للقضاء وبالتالي تنتفي مسؤوليته تماما عن الجريمة أو أن يطلب تخفيف العقاب عليه لهذا السبب (جنينه، 1944، صفحة 155)

إن ماأتت به محاكمات نورومبورغ في عدم إصباغ الحصانة على رئيس الدولة أو رئيس الحكومة حال اتهامه بالجريمة الدولية له مايبرره ، وذلك لكون أن مقتضيات هذه الحصانة تقتصر فحسب على القانون الداخلي دون القانون الدولي ، فهي إجراءات تمنع مثول رئيس الدولة أمام القضاء الوطني في دولته فقط ، ولا يكون لها من أثر حال ارتكابه جريمة دولية إذ تتقرر مسؤوليته الجنائية الدولية ، ومن مستلزماتها مثوله أمام القضاء الجنائي الدولي عند محاكمته لجريمة دولية إرتكبها .

- تأكيد أحكام المساهمة الجنائية التبعية في الجريمة الدولية : وفي هذا أكد القضاء العسكري لنورومبورغ هذا المبدأ مؤكدة مسؤولية الشريك عن الجريمة الدولية حيث قضت بمعاقبة بعض المتهمين عن جرائم المساعدة على عقد المؤتمرات العسكرية أو بوضع خطط العدوان العسكري ، وبذلك يكون قد طبق المادة الخامسة من النظام الأساسي للقضاء العسكري طوكيو ، والمادة السادسة من النظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ ، حيث أدين كل المدبرين والمنظمين والمحرضين والشركاء الذين ساهمو في رسم أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليهما في كلتا اللائحتين . (حسني، 1992 ، صفحة 224 ومابعدها)

ولذلك فإن النظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ لم يسن قاعدة جديدة في هذا الشأن ، وإنما فقط قد طبق ما أقرته المواثيق والصكوك الدولية السابقة ، إلا أن قضاءه قد عمد إلى التأكيد وإقرار مسؤولية الشريك عن الجريمة الدولية (حسني، 1992)

- تأكيد مبدأ المشروعية في الجرائم الدولية : وهنا يمكن القول أن محاكمات نورومبورغ قد تمت في احترام كامل لمبدأ الشرعية كما يتبناه القانون الدولي الجنائي ، وذلك لأن الأفعال المجرمة كانت تجد مصدر تجريمها في قواعد قانونية دولية عرفية واتفاقية سابقة في وجودها على ارتكاب هذه الأفعال ، بمعنى آخر أن تجريم هذه الأفعال كان قائما قبل اتفاقية لندن بمقتضى العرف الدولي ، فلم تنشأ الإتفاقية الصفة الإجرامية لتلك الأفعال وإنما كشفت عنها فقط . (Meris, 1949 , p. p55)
- إقرار المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية : وقد صاغت لائحة نورومبورغ هذا المبدأ في نص المادة الثامنة منها بنصها على : " أن مايقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يعفيه من المسولية ....."

كما ورد أيضا في مقدمة المادة السادسة من اللائحة بنصها على : " تكون المحكمة المنشأة بموجب الإتفاق المشار إليه في المادة الأولى لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية

مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين إرتكبو بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية إحدى الجنايات الآتية ....." (الفار ع.، 1996، صفحة 120)

ما يستفاد من ذلك هو إقتناع لائحة محكمة نورومبورغ وإقرارها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية ، وأن إنتماء الفرد لدولة وارتكابه هذه الجرائم باسمها لايعفيه من المسؤولية ، ذلك لأن قواعد القانون الدولي تفرض واجبات وإلتزامات على كل من الدولة وأفرادها ، وأن الجرائم ترتكب من الأفراد وليس من الدولة لأنها لاتملك القدرة الطبيعية على القيام بهذه الأعمال (يونس، 1989، صفحة 175).

- الحق في المحاكمات العادلة : والذي أخذه النظام الأساسي لمحاكمات نورومبورغ من المواثيق الدولية والمعاهدات السابقة عليه ، على أن قام بصياغته في حق كل متهم يمثل أمام المحكمة العسكرية الدولية أن يحاكم محاكمة عادلة يتمتع فيها بجميع حقوقه في الدفاع عن نفسه (Albert, 1967, p. 331)

وقد صاغ هذا النظام الأساسي عدة حقوق إعتبرها حقوق تكفل المحاكمة العادلة ، ومنها أن تكون المحاكمة بلغة يفهمها المتهم حتى لا يصعب عليه فهم الوقائع ويمكنه ذلك من إيصال أفكاره في الدفاع عن نفسه إلى المحكمة ، وحق في الإستعانة بمحامي يختاره هو بنفسه يرى فيه القدرة على الدفاع عنه أمام القضاء (J.F), 2002, p. 227).

- إقرار مبدأ عدم الإعفاء من المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم تنفيذا للأوامر العليا : حيث أن الرأي الغالب لدى فقهاء القانون الدولي الجنائي يرى أن طاعة الرئيس لا تعد سببا لإباحة الفعل في نطاق العلاقات الدولية ، إذ تقوم مسؤولية مصدر الأمر مع مسؤولية المنفذ باعتبارهما شركاء دون إعفاء لأحد منهم ، وهو ماذهب إليه النظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ ولكن ليس على سبيل الإطلاق إذ أنه منح السلطة التقديرية للقضاء في تقدير الأثر النفسي على المنفذ من جراء تنفيذه تعليمات وأوامر رئيسه المتضمنة جريمة حسب نص المادة 08 من النظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ.

وحسب نص هذه المادة فإن المنفذ المادي الذي ينفذ أوامر حكومته أو رئيسه الوظيفي لا تنتفي في حقه المسؤولية الجنائية الدولية وإنما يبقى مسؤولا عما بدر منه من جرائم مسؤولية كاملة ، وفي المقابل يجوز للقضاء أن يخفف العقاب لهذا السبب إذا تبين له أن مقتضيات العدالة تستلزم ذلك .

- أن مبادئ نورومبورغ التي صاغتها لائحة القضاء العسكري نورومبورغ والأحكام الصادرة عنه بمثابة الأساس الذي بنى عليه المجتمع الدولي محاولاته لتقنين القانون الدولي الجنائي ، ومن أهم تلك الصكوك

1- القرارات الصادرة عن لجنة القانون الدولي المشكلة من الأمم المتحدة بقرار عن الجمعية العامة المؤرخ في 1946/11/11 والتي صاغت مبادئ نورومبورغ في شكل قواعد وأسس قانونية ثابتة تكون نبراسا لجميع الدول عقب ذلك (بسيوني، 1999، صفحة 18)

2- من آثار مبادئ نورومبورغ صدور إتفاقية هامة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/09 ، وهي إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (الواحد، 2002)

3- ظهور إتفاقيات جنيف الأربع الموقعة في 12/ 1949/08 والتي تعتبر ترديدا لروح ومبادئ نورومبورغ وفي نفس الوقت ميلادا للقانون الدولي الإنساني، وهذه الإتفاقيات الأربع كلها تدور في فلك جرائم الحرب ومحاولة تفادي آثارها الوخيمة ، حيث سميت الإتفاقية الأولى باتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان ، وسميت الثانية باتفاقية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ، لتأتي بعدها الإتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ، ثم الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، مما يؤكد إهتمام هذه الإتفاقيات بجرائم الحرب كما وردت في لائحة محكمة نورومبورغ والأحكام الصادرة عن هذا القضاء

4- كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية هامة جاءت متسقة مع روح ومبادئ نورومبورغ وفي نفس الإطار العام لها وهي إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ، والذي نصت ديباجتها صراحة على " أن الدول الأطراف في هذه الإتفاقية إذ تشر إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ....والذي يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورومبورغ العسكرية الدولية وفي حكم المحكمة ....." ، ثم قررت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أنه :" لايسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت إرتكابها : - أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورومبورغ الصادر في 1945/08/08 ...." (حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993، 1993)

5- محاكمات نورومبورغ رغم الأنتقادات الموجهة لها إلا أنها أعتبرت الأعظم أثرا في تاريخ القانون الجنائي الدولي على الإطلاق ، فهي تعد الأكثر شهرة والأوفر حظا في الدراسات التاريخية والقانونية على حد سواء ، والأكثر أثرا من حيث المبادئ القانونية المستمدة منها .

فكان من الطبيعي أن يتأثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذه المبادئ ، ومن أمثلة ذلك أخذه بمبدأ التكامل الذي كان محددا لأول مرة في محاكامات نورومبورغ في نص المادة السادسة من إتفاقية لندن لعام 1945 بنصها :" لايوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يقيد سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية في محاكمة مجرمي الحرب "

إضافة إلى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فهي مأخوذة عن نص المادة السادسة من النظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ عدا جريمة العدوان كونها جريمة مستحدثة .

من جانب آخر فإن المسؤولية الجنائية الدولية للقادة والرؤساء المنصوص عليها في المادة 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تم النص عليها في نص المادة 07 من لائحة القضاء العسكري لنورومبورغ (سراج، 2001، صفحة 3 ومابعدها).

وأخيرا فإن من المبادئ الأساسية في المحاكمات تلك المتمثلة في حقوق المتهم والدفاع الواردة في المواد 59 و61 / فقرة 06 وكذا المادة 63 و67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويقابله في ذلك نص المادة 16 من لائحة النظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ

2.3 إختلالات طالت القضاء العسكري نورومبورغ :

واجه القضاء العسكري نورومبورغ عديد الإنتقادات بسبب تعارضه ومصالح الدول، واختلاف جنسيات الماثلين أمامه، إضافة إلى إختلاف ميزان القوى الدولية الذي لعب دورا هاما في التأثير على تشكيل هذا القضاء ، والقانون الواجب التطبيق أمامه ، ومن بين الإنتقادات نوردها في الآتي :

1- أن المادة 27 من لائحة القضاء العسكري نورومبورغ أشارت في إطار تعدادها للعقوبات التي للقضاء أن يقضي بها فقد حددت عقوبة الإعدام فقط وتركت السلطة التقديرية في باقي العقوبات وهو مايفتح المجال واسعا لتعسف القضاء العسكري في توقيع العقاب على المتهمين

كما أن هذا النص قد ترك الغموض حول الكيفية التي تنفذ بها أحكان هذا القضاء

وبخصوص تعليقنا حول نص المادة 27 من لائحة القضاء العسكري نورومبورغ فإن من المسائل المسلم بها قانونا أن السلطة التقديرية للقاضي مقترنة بمبدأ قانوني يتمحور حول الإقتناع الشخصي للقاضي .

لذا فالحديث عن تعسف القضاء في إيقاع العقاب على المتهمين نتيجة إغفال المادة 27 من لائحة القضاء العسكري لباقي العقوبات الممكن الحكم بها هو مفهوم سابق لأوانه من عدة أوجه أبرزها :

- التوجه إلى قصد واضعي النظام الأساسي للقضاء العسكري نورومبورغ حول إبرازهم لعقوبة الإعدام وإغفالهم لباقي العقوبات والذي ربما مرجعه – القصد – إلى إحصاء وحصر لجان التحقيق التابعة للقضاء العسكري نورومبورغ لحجم وعظم الجرائم المرتكبة من قبل دول المحور وعلى رأسها النازية الألمانية والتي تقتضي هذا النمط من العقوبات

أن إغفال باقي العقوبات إنما رده نسبيا في نظرنا إلى القواعد العامة في القانون الدولي التي تقضي بأن " القاضي يبني حكمه بناءا على مجريات جلسات المحاكمة " على اعتبار أن أطراف المحاكمة (الشهود ، المتهمين ، الضحايا) هم الأساس الرئيسي لبناء الأحكام الصادرة عن المحكمة

- لذلك نرى الجانب الإيجابي في ذلك الإغفال من حيث حفظه لحقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء ، وإرسال حقيقي وفعال لنظام العدالة الجنائية الدولية

2- رغم أن محاكمات نوروميورغ هي محاكمات تاريخية بالنظر إلى فشل المحاولات التي سبقتها ، إلا أن العدالة بهذه المقاييس الضئيلة والظهور المحتشم تغلبت عليها الكثير من العيوب الموضوعية والإجرائية ، والتي ساهمت في المساس الواضح والصريح بقيمة العدالة أمام هذا القضاء ، فأول مايشد انتباه القارئ لتاريخ إنشاء هذ القضاء يلاحظ أن هناك انتهاك واضح لشرعية إنشاء هذا الأخير ، حيث أن الحلفاء لم يبادرو كما فعلو عقب الحرب العالمية الأولى إلى عقد معاهدة مع ألمانيا تخول لهم حق محاكمة المجرمين الألمان ، حيث تطرح مجموعة من التساؤلات : (فأين هي أدنى اعتبارات العدالة في تشكيلة المحكمة التي لم تتضمن أيا من القضاة الألمان أو حتى المحايدين ؟ وأين هي العدالة في أن يكون جميع المدعى عليهم من الألمان ولم يكن هناك متهمين من قوى المحور الأوروبي أو من العسكريين الحلفاء عن جرائم الجرب التي إرتكبوها ضد الألمان عسكريين ومدنيين .

لذلك فالعدالة بهذا المعنى ليست عدالة كما يجب أن تكون ، وإنما هي عدالة تحكمها السياسة والقوى الكبرى من الدول العظمى (الطيب، 2015، صفحة 34و35).

3- نصت المادة الأولى من لائحة القضاء العسكري لنوروميورغ على أن يكون هذا القضاء هو قضاء عسكري دولي ، وعلى الرغم من أن معظم المتهمين عسكريين إلا أن من بينهم غير عسكريين ، واختيار قضاء عسكري يعكس الروح المنتصرة والميل إلى العقاب أكثر من الميل لتحقيق العدالة ، ذلك أن نظم المحاكم العسكرية تتيح لها التحرر من القيود التي تفرض العدالة تحقيقها على المحاكم المدنية (الفار ع.، 1996، صفحة 80).

4- لم تحدد اللائحة القانون الواجب التطبيق وتركت الأمر للقضاة والذين اختارو القياس وفقا للمادة 28 من نظام محكمة العدل الدولية ، وتظهر هنا المجافاة للعدالة من عدة نواحي منها

- أنه لايمكن أن يقدم شخص للعدالة الجنائية دون أن يكون هناك نص يجرم الفعل ، والأدهى من ذلك إذا كان القضاة يعتبرون خصوما للمتهمين فيكون إنتهاك العدالة هنا مزدوجا ، حيث أن القاضي خصم ويقوم في نفس الوقت بتحديد القانون الواجب التطبيق ،
- أن اختيار القضاء للمادة 28 من لائحة محكمة العدل الدولية لتحديد الجرائم فإن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص جنائي ، ومما يخفف من اختيار القوانين الواجبة التطبيق بالنسبة لمحكمة العدل الدولية أن التقاضي أمامها يتوقف على رضا الدولة ، فالأمر هنا يختلف فلا المتهمين يرضون بتلك المحاكم ولا هم دول لأن محكمة العدل الدولية لاينعقد لها الأختصاص إلا إذا كانت أطراف النواع دولا . (الفار ع.، 1996، الصفحات 107-109)

5- أن أحكام المحكم غير قابلة للإستئناف ما من شأنه مخالفة مبادئ العدالة الدولية

وفي نظرنا فإن عم النص على جواز الإستئناف ربما مرده إلى كون محكمة نوروميورغ هي محكمة ظرفية إنتهت بتحقيق الغرض من إنشائها والمتمثل في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الألمان على

ما إقترفته أيديهم من جرائم هزت ببشاعتها الأنسانية جمعاء ، ولكن مهما يكن من مبررات فإن مقتضيات العدالة الدولية وحقوق المتهمين والمحاكمة العادلة تقضي بخلاف ذلك

الخاتمة:

تعتبر محاكمات نورومبورغ ثورة في مجال القانون الدولي الجنائي ، وبناءا على الدراسة التي أجريناها فقد توصلنا إلى بعض النتائج نورها في الآتي :

- أن محاكمات نورومبورغ وثقت فكرة الجزاء الدولي في إطار القانون الدولي
من حيث الإقرار بمسؤولية قادة الدول وعدم الإعتداد بحصانة أو سيادة القادة
- أن تلك المحاكمات لها الفضل في بروز وتطوير فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ، وعلى إثرها منحت الإنسانية جمعاء الأمل في إمكانية توقيع الجزاء الجنائي على من يثبت إرتكابه لإحدى الجرائم الدولية
- أن محاكمات نورومبورغ ورغم الإنتقادات التي طالتها إلا أنها ظلت تمثل علامة بارزة في تطوير قواعد القانون الدولي ، ولعل المبادئ التي كرستها أحكام القضاء العسكري في المجتمع الدولي نورومبورغ حيث أضحت تلك المبادئ ضرورة لترسيخ القيم العليا لارتباطها الوثيق بمفهوم السلام العالمي
- أن محاكمات نورومبورغ أتخذت أساسا لإنشاء قضاء جنائي دولي وذلك بمناسبة دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي إلى إعداد مشروع يحدد الأعمال التي تعد في نظر فقه القانون جرائم مخلة بسلم البشرية وأمنها
- أن ميثاق محكمة نورومبورغ وإقراره قد أعطى قوة دفع كبرى لتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني ووضع قواعد تعاهدية تعرف عددا من الجرائم الجنائية يمكن مساءلة أفرادا عنها .

قائمة المراجع باللغة العربية

- الدكتور أمجد هيكل. (2006). *المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي* . القاهرة : دار النهضة للنشر.
- الدكتور عمر محمود المخزومي. (2008). *القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية*. الأردن : دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (1993). *حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ، المجلد الأول ، الأمم المتحدة ، نيويورك 1993* . نيويورك: الأمم المتحدة.
- حيدر عبد الرزاق حميد. (2008). *تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائ*. مصر : دار الكتب القانونية .
- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد. (2002). *موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصدقة والموقعة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر* . بدون بلد النشر : اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

- عبد الفتاح محمد سراج. (2001). *مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي - دراسة تحليلية تأصيلية*. القاهرة : دار النهضة العربية .
- عبد القادر البقيرات. (2005). *العدالة الجنائية الدولية* . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
- عبد الله سليمان سليمان. (1992). *المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي* . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .
- عبد الواحد الفار. (1996). *الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها* . القاهرة : دار النهضة العربية .
- عبد الواحد محمد الفار. (1999). *القانون الدولي الإنساني* . القاهرة : دار النهضة العربية .
- علي يوسف الشكري. (2008). *القانون الدولي الجنائي في عالم متغير* . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمد محي الدين عوض. (1965). دراسات في القانون الدولي الجنائي . *مجلة القانون والإقتصاد ، المجلد 1 ، عدد 02* ، ص2 و03.
- محمود الشريف بسيوني. (1999). *مدخل لدراسة القانون الدولي الجنائي، مذكرات باللغة العربية ، المعهد الدولي للعلوم الجنائية* . إيطاليا .
- محمود سامي جنينه. (1944). *وجيز القانون الدولي العام*. مصر : بدون إشارة للناشر .
- محمود نجيب حسني. (1992). *المساهمة الجنائية في التشريعات العربية* . القاهرة : دار النهضة العربية .
- وردة الطيب. (2015). *مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة* . القاهرة : المركز القومي للإصدارات القانونية .
- يس عامر يونس. (1989). *أساس مسؤولية الدولة في القانون الدولي المعاصر* . القاهرة : كلية الحقوق .

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- Albert, C. (1967). *La protection de la personne dans le proces penal en droit francais . Rev .Sc. CRIM .vol 2* . france.
- J.F), R. (2002). *droit Europeen des droits de l homme .L.G.D.J. 3 EDITION* .
- *Judgment of the international Military tribunal for the trail of Germani major war criminal.* (1946). Nuremberg.
- Meris. (1949). *Le proces De Nurmeberg et le chetiment de criminels de guerre* . Paris .